

إعلانات وبلاغات

4.1- تبتدئ مسطورة حمل الأرقام بطلب رسمي موقع بشكل قانوني «من لدن المستعمل يتم إيداعه لدى المعهد المستقبل مقابل وصل بالاستلام، وابتداء من تاريخ إيداع الطلب، يتوفّر المستعمل على أجل يوم عمل واحد (01) لإلغاء طلب حمل رقمه لدى المعهد المستقبل مقابل وصل بالاستلام».

بعد انتصaram هذا الأجل، يعتبر طلب حمل رقمه نهائياً، ويكون بمثابة «طلب فسخ عقد الخدمة الذي يربطه بالمعهد الأمر وبمثابة طلب اشتراك جديد لدى المعهد المستقبل».

«يوجه المعهد المستقبل طلب حمل الرقم النهائي للمعهد الأمر، ولا يمكن أن يتتجاوز أجل الاستجابة من قبل المعهد الأمر لكل طلب حمل الرقم ثلاثة (3) أيام. وبعد انتصaram أجل الثلاثة أيام، يعتبر هذا الطلب «مقبولاً من لدن المعهد الأمر». ويكون قبول طلب حمل الرقم بمثابة فسخ عقد الخدمة بين المستعمل والمعهد الأمر. وبعد صدور جواب المعهد «الأمر أو بعد مرور أجل الثلاثة (3) أيام المشار إليه، تمنع للمعهد «الأمر مدة ثلاثة (3) أيام لتفعيل الحقيقي لحمل الرقم المطلوب. ويمكن أن يهم طلب إمكانية الحمل رقمًا أو عدة أرقام تكون موضوع نفس العقد».

4.2- يتوجب على كل معهد مستقبل إخبار، مسبقاً، المستعمل «المتقدم بطلب حمل رقمه، بضرورة التحقق من الواجبات المترتبة عن فسخ عقده مع المعهد الأمر».

«يلزم كل معهد بمنح كل مستعمل يتقدم بطلب حمل رقمه، خلال «أجل أقصاه 48 ساعة بالنسبة للأشخاص الذاتيين، وثلاثة (3) أيام بالنسبة للمقاولات، وثيقة موقعة بشكل قانوني، تفصّل مبلغ واجبات فسخ العقد».

«يكون إيداع طلب حمل الرقم وكذلك طلب إلغاء طلب حمل الرقم «مجاناً».

4.3- كل رفض لطلب حمل الأرقام يجب أن يكون معللاً ويجب تبليغه «مع بيان السبب الدقيق لهذا الرفض، وعند الاقتضاء، الوسائل الممكنة لقوله من جديد».

«ولا يمكن للمتعهدين أن يثيروا منازعة مع المستعمل أو وجود فواتير غير مؤدلة لرفض طلب حمل الأرقام كما لا يجوز للمعهد المانح، بالنسبة لمستعمل خدمة الهاتف وخدمات أخرى، أن يثير الإبقاء على الاشتراك في هذه الخدمات، كسبب لرفض طلب حمل رقم الخدمة الهاتفية».

«وأخيراً، لا يمكن للمتعهدين أن يثيروا عدم انتهاء مدة عقد الاشتراك «كسبب مشروع لرفض طلب حمل الأرقام».

قرار المدير العام لوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 09.12 صادر في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012) بتحديث وتميم القرار رقم 01.11 الصادر في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2011) المتعلق بتحديد كيفيات وشروط تفعيل قابلية حمل الأرقام الهاتفية.

المدير العام لوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربى الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 9 المكررة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المواد 1 و 9 و 24 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 13 المكررة ثلاث مرات منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتّبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي :

وعلى قرار المدير العام لوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 01.11 الصادر في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2010) المتعلق بتحديث كيفيات وشروط تفعيل قابلية حمل الأرقام الهاتفية؛ وبالنظر إلى إجابات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات على الاستشارة التي قامت بها الوكالة حول مشروع تغيير قرار المدير العام للوكالة رقم 01.11 بتاريخ 29 أغسطس 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة 4 من قرار المدير العام لوكالة المشار إليه أعلاه رقم 01.11 :

«وتسرير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على وضع النظام الآلي
لتبادل المعلومات من طرف المتعهدين».

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا القرار، الذي يبلغ للمتعهدين المعنيين بالأمر وينشر
في الجريدة الرسمية إلى كل من مدير المنافسة وتتبع المتعهدين والمدير
المكلف بمهمة التقنين، كل واحد منها فيما يخصه،
المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

الإمضاء : عز الدين المنصوري بالله.

«وفي جميع الأحوال، يلزم المتعهدون بإخبار مشتريكيهم مسبقا
بالشروط الضرورية لتفعيل عملية حمل الأرقام، في إطار احترام
«المقتضيات الجاري بها العمل».

4.4 - ترسل طلبات حمل الأرقام من طرف المتعهد المستقبل إلى
المتعهد الأمر خلال جميع أيام عمل الأسبوع. ويتعين على المتعهدين
«المعنيين بالأمر وضع نظام آلي لتداول المعلومات قصد تأمين تبادل
المعلومات بينهم وتسهيل مسيرة حمل الأرقام».

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)